



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير | | الاشتراكات | | |
|--|--|------------|--------|--------|
| الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة | | مئة | ٦ أشهر | ٢ أشهر |
| الاشتراكات | | | | |
| ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك | | | | |
| الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ | | ٢٤ دج | ١٤ دج | ٨ دج |
| ٦٦ - ٨١ - ٦٦ | | ٣٥ دج | ٢٠ دج | ١٢ دج |
| ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر | | | | |
| <p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السافرة ٣٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لمائات الورق الاحير . مند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من نفس العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p> | | | | |

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض . ٢٠٦

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين مصدر وحوض الحمراء . ٢٠٦

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مسمى « هالت هوتيل » كائن بجميلة ومنحه الى هذه بلدية . ٢٠٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تمرين قصد تعيين التقنيين فى الفلاحة (شعبة الهندسة القروية والرى الفلاحى) . ٢٠٢

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية . ٢٠٤

- قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بأثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٢٠٤

استرجاع سجن وادي العثمانية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية لتحويله الى مجموعة مدرسية . ٢٠٧

— قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعتي ارض كانتا تابعتين للملك لارويار وبراهيمك اوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية . ٢٠٨

— قرارات مؤرخة في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً قصد ري اراضي . ٢٠٨

— قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٦٠٠٠ م الى بلدية القل قصد تشييد ثكنة لرجال المطافئ . ٢١٢

— قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن بـ ٦ نهج ميشل بقسنطينة مكون من طابق ارضي وثلاثة طوابق الى وزارة الشبيبة والرياضة . ٢١٢

— قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مبني وكائن بالقالة بالحي المسمى « الشوارع الاربعة » كان قد استعمل كمصلحة ادارية مختصة (صاغ) مكون من طابق ارضي وطابق علوي ومحاط ببستان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرة القالة . ٢٠٧

— قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة الى وزارة التربية الوطنية لتشييد عليها ثانوية تتسع لالف تلميذ بتبسة . ٢٠٧

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تحويل وضعية محكمة سكيكدة المخصصة سابقا الى وزارة العدل وتخصيصها لوزارة الاوقاف لتوسيع مسجد سيدي علي الذئب الكائن بسكيكدة . ٢٠٧

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ولا سيما المادة ٢١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

يقرران ماييلي :

المادة الاولى : ينظم في المدرسة الجهوية للفلاحة في سكيكدة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٩ تمرين مدته ١٨ شهرا يشمل دورة قصيرة مدتها عشرة اسابيع للتعليم العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تمرين قصد تعيين التقنيين في الفلاحة (شعبة الهندسة القروية والرى الفلاحي)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي لهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ٧ : ان افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يستفيدون من الاعفاء الخاص بالشهادات والسن ومن الزيادة الخاصة بالتنقيط ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه .

المادة ٨ : يترأس مدير التوجيه الفلاحي او ممثله لجنة الامتحان التي تتشكل من :

- مدير الادارة العام او ممثله ،
- مدير الانتاج النباتي او ممثله ،
- مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي او ممثله ،
- الفاحصون لمختلف الاختبارات .

المادة ٩ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفقا لترتيب النجاح الموضوع من قبل لجنة الامتحان .

المادة ١٠ : ان برنامج المواد التي تدرس في قسم التمرين يقيد في ملحق هذا القرار . وتتم مراقبة هذه الدراسة على اساس الفروض والتمارين المدرسية المنقطة من صفر الى ٢٠

المادة ١١ : ان التلاميذ الذين لا يحرزون - على اثر الدورة الخاصة بالتعليم - على المعدل من مجموع الفروض والتمارين والأسئلة الحاصلة في تلك الدورة يرسبون تلقائيا .

المادة ١٢ : يجب على المترشحين اثر التمرين ، أن يشاركوا في اختبارات امتحان ينقط من صفر الى ٢٠ وتخصص له العوامل المحددة بعده :

| المدة | العامل | مواد التعليم العام |
|-------|--------|--|
| ٣ س | ٢ | ١ - اختبار الرياضيات : مسألة رياضية تطبيقية .. |
| ٣ س | ٢ | ٢ - اختبار الفيزياء : مسألة فزيائية تطبيقية ... |
| ٣ س | ٢ | ٣ - انشاء ادارى او حقوق ادارية |

| المدة | العامل | مواد التعليم التقني |
|-------|--------|---------------------------|
| ٤ س | ٣ | ١ - الرى |
| ٤ س | ٣ | ٢ - الهندسة المدنية |

ويشتمل الامتحان علاوة على ذلك ، على اختبار اختياري باللغة العربية (العامل ١) المدة ساعتان .

المادة ١٣ : ان قائمة التلاميذ المقبولين للمشاركة في الامتحان الخاص بالتخرج تنشر من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتلصق قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات في مقر الدائرات الجهوية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

التكميلي وذلك بقصد تعيين ٨٠ تقنيا في الفلاحة وفي شعبة الهندسة القروية والرى الفلاحي .

المادة ٢ : يتم القبول في التمرين بناء على توفر الشرطين معا وهما حيازة الشهادات المبينة في المادة ٤ أدناه والنجاح في اختبارات المسابقة .

المادة ٣ : يحدد اجراء المسابقة بـ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ويمكن أن يشترك فيها المترشحون الحاملون لشهادة الدراسة في القسم الاول من الثانويات على الاقل او الحاملون لشهادة مماثلة لها والبالغون من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٣ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ ويؤخذ الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول بدون أن تتعدى الزيادة خمس سنوات .

المادة ٤ : يمكن أن يقبل على أساس الشهادات المترشحون الناجحون في امتحان الكفاءة للتعليم الثانوى أو الحائزون لشهادة معادلة لذلك .

المادة ٥ : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ،
- تعهد المترشح بالالتحاق بالوظيفة وخدمة الادارة طيلة مدة ٥ سنوات ،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادات ،
- شهادة طبية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل عن المقرر الذى يثبت عضوية المعنى في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ويجب ان تصل هذه الوثائق الى مديرية التوجيه الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الكائنة في نهج عميروش رقم ١٢ بالجزائر قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ وهو التاريخ المحدد لاختتام التسجيل .

المادة ٦ : ان مسابقة الدخول للتمرين تشتمل على الاختبارات التالية :

- انشاء فرنسي في موضوع عام (العامل ٢) المدة ٣ ساعات ،
- اختبار في الرياضيات (العامل ٥) المدة ٣ ساعات ،
- اختبار في الفيزياء (العامل ٣) المدة ٣ ساعات ،
- امتحان اختياري باللغة العربية ، لاعتبر فيه غير النقط المتجاوزة ١٠ (العامل ١) المدة ساعتان .

وتشتمل هذه الاختبارات على برنامج الامتحان التحضيري للبيكالوريا للتعليم الثانوى (الشعبة العصرية وشعبة العلوم)، وكل تنقيط يقل عن ٥ من ٢٠ في أحد الاختبارات الالزامية يؤدى للرسوب .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ عين السيد على العقبي الاستاذ بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر رئيسا لمجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية .

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بأثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تطبيق قانون اول غشت سنة ١٩٠٥ والخاص بقمع الفس على تجارة بذور الحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح ،

— وبناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الانتقاء الخاصة بتحديد اثمان بيع بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ على نسق واحد ، كمايلي :

المادة ١٤ : تضع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج بحسب ترتيب استحقاقهم .

المادة ١٥ : تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في امتحان نهاية التمرين ، ويعينون بصفة تقنيين متمرنين في الفلاحة (شعبة الهندسية القروية والري الفلاحي) ، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي علاوة على ذلك تعيينهم حسب ترتيبهم واحتياجات المصلحة .

المادة ١٦ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي ومدير الهندسة القروية والري الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
محمد طيبي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المحقق

برنامج التمرين

١ - التعليم العام :

— الرياضيات والفيزياء ،

— الفرنسية - انشاء اداري وتقني ،

— الزراعة العامة ،

— علم دراسة الخصائص الطبيعية والكيماوية والحياتية للارض ،

— الجيولوجيا وعلم المياه في باطن الارض ،

— هندسة الري العامة وعلم المياه .

٢ - التعليم التقني :

— هندسة المياه الفلاحية ،

— جر مياه الشرب وتطهير المياه ،

— الطبوغرافيا ،

— الرسم التقني والرسم التطبيقي على المشاريع ،

— الطرق الفلاحية - التخطيط والتسطيح ،

— المحركات - أدوات التسطيح - المضخات ،

— الاشغال الفنية ، الاستاتيكا المبينة بالرسم ، صلابة العتاد ،

عليها في المادة ١ اعلاه وذلك بقصد تشجيع استخدام البذور الجيدة .

ان مبلغ هذه التخفيضات يكون مساويا لنصف الحد الخاص بالانتقاء المعمول به تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

يسدد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات المسلمة نصف الحد الخاص بالانتقاء غير المحتسب على المستعملين ، وذلك عن كل قنطار من بذور « الانتقاء » « الانتاج » والبذور غير الموصوفة المخفضة من قبل الهيئات الخازنة للمستغلين الفلاحين .

المادة ٦ : ان الهيئات الخازنة والمزودة دون الكفاية بالبذور عن طريق الشراء المباشر لأجل الانتاج ، يجرى تمويلها من الهيئات الخازنة الأخرى ، في حدود الاحتياجات التي يجب توفيرها لها بمخصصات يقرها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب . فيسدد هذا الأخير المصاريف التي تسلفها الهيئات المختصة لأجل نقل ما اختصت به ، ويشتمل هذا التسديد نفقات النقل والتفقات اللاحقة من مخزن الهيئة البائنة لغاية المخزن المركزي للهيئة المشترية .

ويسوغ كذلك للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان يسدد مصاريف نقل الحبوب الداخلية في هذا النظام من مخازن الجمع لغاية مخازن نكييف البذور المنتقاة عندما يكون صنفا هذه المخازن تابعين لهيئات مختلفة ، الا اذا قبل خلاف ذلك مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب في احوال خاصة .

وتسدد مصاريف النقل وتوابعه ، في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح .

المادة ٧ : يسوغ للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية بذور الانتاج المنظم ان يأذن باستعمال الحبوب المفرزة لاستكمال احتياجات التراب الوطني من الحبوب المخصصة للبذور .

ولا تستفيد الحبوب المفرزة الا من تسديد مصاريف النقل وتوابعه ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٦ اعلاه .

المادة ٨ : عندما تتدخل هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية او الحبوب المفرزة فانها تكافأ على الشكل التالي :

٢ - بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المزودة للهيئة القائمة باعادة البيع تخفيضا قدره ٥٠. دج من حد الانتقاء ،

ب - بالنسبة للحبوب المفرزة ، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة القائمة باعادة البيع تعريضا قدره ٥٠. دج عن كل قنطار مباع ثانية .

١ - ١٦ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « المنتقاء » التي يعادل صفوها التنوي ٩٩٨ في الالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش ،

٢ - ١٣٥٠ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور الانتاج » والتي يعادل صفوها التنوي ٩٩٠ بالالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش .

٣ - ١١ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور غير موصوفة » والتي يعادل صفوها التنوي ٩٦٠ بالالف على الاقل والمصادق على ذلك بشهادة البائع .

المادة ٢ : تطبق كذلك بالنسبة لتحديد ثمن بيع البذور للمستعمل :

١ - الرسوم المبينة بعده على المعدلات المحددة بالمرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه :

- جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتفعون والبالغ ٤٠. دج ،

- رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠. دج ،

ب - نفقات الشحن على احدى وسائل النقل ذهابا من مخزن الهيئة المسلمة ، والمحددة اجمالا بـ ١٠. دج لكل قنطار .

المادة ٣ : يجوز حساب ثمن الاكياس على حدة من طرف الهيئة البائنة على اساس القاعدتين التاليتين :

- ان الاكياس المصنوعة من النسيج او القنب تؤجر للمستغلين الزراعيين على اساس معدل ٠.١ دج لكل كيس في اليوم ، وان الاكياس التي لا ترد ضمن مهلة شهرين تحسب بسعر ٤ دج لكل كيس ،

- وتسعر اكياس الورق كانها ضائعة وذلك على اساس دينار واحد للكيس البالغة سعته ٥٠ كغ ودينارين للكيس البالغ سعته قنطارا واحدا .

المادة ٤ : ان مجموع مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين ١ و ٢ اعلاه والشامل لاساس ثمن حبوب الانتاج المحدد بالمرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه واللاحقة به تخفيضات او استقطاعات ، عند الاقتضاء ، مطابقة للوزن النومي ، وكذلك الامر فيما يخص القمح الطري بالنسبة للجفاف ، يكون الثمن الأقصى لبيع الـ ١٠٠ كغ من البذور الموضوعة في الاكياس من قبل البائع والمشحونة على احدى وسائل النقل من مخزن المسلم .

المادة ٥ : تمنح تخفيضات على اثمان بيع البذور المنظمة للقمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال المنصوص

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين مصدر وحوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترخيص لشركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين « مصدر وحوض الحمراء » والترخيص بالنقل المطابق ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والخاص بمد أنبوب لنقل الوقود السائل يبلغ طوله ١٠٨٤٠٠ كم تقريبا وقطره ٢٦ بوصة (٦٦٠ مم) يصل مركز الجمع الخاص بحقل « مصدر » بمركز التخزين الخاص بمحطة « حوض الحمراء » .

المادة ٢ : يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود السائل فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة للبترول .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

المادة ٩ : تغطى المصارف الخاصة بانتاج البذور النظامية وتكييفها بالاثمان الخاصة بالانتقاء والمحددة بالمادة الاولى من هذا القرار والتي يجرى تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة على الوجه التالي :

١ - حصة حد الانتقاء العائدة للمنتجين :

أ - بذور الانتقاء : ١٠ دج ،

ب - بذور الانتاج : ٧٥٠ دج ،

ج - بذور غير موصوفة : ٥ دج .

٢ - حصة حد الانتقاء العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتكييف بذور الحبوب : ٦ دج للقنطار على حد سواء مهما كان صنف البذور (انتقاء أو انتاج أو بدون وصف) .

وتنزل الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند اللزوم من مبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرة أ من المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٠ : يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب المصاريف المفروضة عليه تنفيذاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القرار عن طريق الخصم من الموارد الناجمة من ايراد رسم التعميم الفلاحي المستوفى عن كل قنطار من الحبوب والمخصص لتشجيع تحسين انتاج الحبوب المنتقة ونشر استعمالها والموارد المقررة لهذا الغرض بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة ١١ : يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

عبد المجيد تيدافي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ، عين السيد سيدى قدور رحال قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

قرارات عمال العمالات

ديسمبر سنة ١٩٦٨ عدلت الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ كالآتي : « خصصت الى وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٣٩ أرا و ٥٨ سنتييارا و ٢٤ دسم ٢ لتشييد عليها ثانوية تتسع لآلف تلميذ بتبسة والقطعة محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تحويل وضعية محكمة سكيكدة المخصصة سابقا الى وزارة العدل وتخصيصها لوزارة الاوقاف لتوسيع مسجد سيدي علي الذئب الكائن بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة حولت وضعية المحكمة الكائنة بسكيكدة بنهج كوران بعد استطلاع رأى السيد وزير العدل حامل الاختام .

وخصصت بطلب من السيد وزير الاوقاف (الغنشية الجهوية للاوقاف بقسنطينة) لتوسيع مسجد سيدي علي الذئب الكائن بسكيكدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد في المقطع الثاني اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع سجن وادي العثمانية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية لتحويله الى مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع سجن وادي العثمانية بعد استطلاع رأى السيد وزير العدل حامل الاختام .

وخصص العقار المشار اليه اعلاه الى وزارة التربية الوطنية (المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المدرسية) قصد تحويله الى مجموعة مدرسية .

وبعاد وضع هذا العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مسمى « هالت هوتيل » كائن بجميلة ومنحه الى هذه البلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع العقار التابع لاملاك الدولة والمسمى «هالت هوتيل» الكائن بجميلة المقيد تحت المادة ٥ من دفتر المشتريات «أ» لاملاك الجزائر مع الارض المتخذة كقاعدة له للسجل في الدفتر ٢ تحت المادة ١٠ للمكتب (فرع فج مزالة) الممنوح سابقا بموجب قرار الوالى العام المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وخصص هذا العقار الى بلدية جميلة مقابل دفع ائاقوة تحدد بـ ١٪ من المداخيل .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مبني وكائن بالقالة بالحي المسمى « الشوارع الاربعة » كان قد استعمل كمصلحة ادارية مختصة (صاص) مكونة من طابق ارضى وطابق علوى ومحاط ببستان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرة القالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي عقار مبني كائن بالقالة بالحي المسمى « الشوارع الاربعة » كان قد استعمل من قبل المصلحة الادارية المختصة (صاص) مكون من طابق ارضى وطابق علوى ومحاط ببستان ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرة القالة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة الى وزارة التربية الوطنية لتشييد عليها ثانوية تتسع لآلف تلميذ بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١

أو انقاص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك إما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وإما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وإما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه أدناه ،

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - إذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله إلى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه - إذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا الحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي . ويجب أن تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعتي ارض كانتا سابقا تابعتين للملك لارويار وبراهيمك اوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان عدل القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ كما يلي : « خصصت ارض تابعة الى ملكية لارويار سابقا مساحتها ٤٤ آرا و ٥٠ سنتييار وتحمل الرقم ٢٤٧٥ من المخطط الطبوغرافي لفرع القلعة العلوى مؤمنة بموجب القرار المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ الى بلدية تلمسان قصد تشييد مجموعة مدرسية عليها .

قرارات مؤرخة في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن لسيد برناوى تومي المزارع بحمام امبايل بجلب الماء ضخا من وادي بومية لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٤٠ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٧٢ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بسنة (٦) أشهر (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٣٨٤٤ م^٣ لمجموع موسم الرى أى ٣١٢٤٠ لكل هكتار ، ويسمح له بضخ جزء من مياه الودى أى ٨ ساعات كل ثلاثة ايام .

٢) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الودى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

وموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء فيهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة لتبذل على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن

ورجال لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٩٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٤٦٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر مايو الى شهر اكتوبر) بمعدل ٣٧٢٠٠ لمجموع موسم الرى اى ٣١٨٤٨ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٢٧٧ لتر فى الثانية دون ان يتجاوز ٣ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣ لتر لأقصى حد فى الثانية الى علو ٥ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الودى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذالم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار المصالح العمالية بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوث لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ٠١٥ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد غريب بلقاسم بجلب الماء ضخاً من وادى

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو إبطاله فى كل من مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي . ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبنية فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم اتقانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح دار العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاناة فى كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاناة يدفع صاحب الاذن :
- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن للسيد فرماس علي واخوان المزارعون ببشر بوخاوش بجلب الماء ضخاً من وادى شرف لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٢٥ أرا وهى جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء المستمر الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٢٣ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٦٨٥ر٣م٣ لمجموع موسم الرى أى ٣٩٨٠ر٣ لكل هكتار .

٢) تكون المنشأة التى يركبها المستفيدون والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المضخ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى سيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تبديل هذا الاذن

بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيلوا نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشروا في اصلاح ما قد يلحق غيرهم ويلحق املاك الدولة من اضرار .

وإذا امتنعوا عن ذلك أو تهاونوا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقتهم مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليهم ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهم من أجل امتناعهم أو تهاونهم .

٥) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبنية في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار مصالح دار العمالة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على أصحاب الاذن القديم اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ربهـم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهم الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حـد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف أصحاب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لأصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي . ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب أصحاب الاذن . ويتحتم على هؤلاء ،

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٦٠٠٠ م^٢ الى بلدية القل قصد تشييد ثكنة لرجال المطافي.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ خصص الى بلدية القل بعد مداولة ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ رقم ١٤ عقار تابع لاملاك الدولة مساحته ٢٦٠٠٠ م^٢ لتشييد ثكنة لرجال المطافي . ويتم التسليم الفعلي لهذا العقار بعد انجاز المخططات من قبل المصلحة الطبوغرافية .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن بـ ٦ نهج ميشلي بقسنطينة مكون من طابق ارضي وثلاثة طوابق الى وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ ، صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصص عقار كائن بـ ٦ نهج ميشلي بقسنطينة الى وزارة الشبيبة والرياضة تشغله الآن المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة ويشتمل على مايلي :

- طابق ارضي : نادى كبير وغرفة ،
- الطابق الاول : ٥ مكاتب ومرحاض ،
- الطابق الثاني : ٥ مكاتب ومرحاض ،
- الطابق الثالث : ٤ مكاتب ومرحاض .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .